بسم الله الرحمن الرحيم

78- كتاب الأدب

الأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعبّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف على المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

1- باب: البر والصلة وقول الله تعالى{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}

5970- تقدم في كتاب مواقيت الصلاة حديث [527].

2- باب: من أحق الناس بحُسن الصّحبة؟

5971- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحقُ بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أُمُك» قال ثم من؟ قال: «أبوك». قوله: من أحق الناس بحُسن الصُحبة: قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى:{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البّر على الأب، وتقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح، وجاء ما يدل على تقديم الأم مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة.

"سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل؟. قال: أمه" وما أخرجه الحاكم وأبوداود "أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي".

3- باب: لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين

5972- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3004].

قوله: لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين: وقع عند أحمد من حديث أبي سعيد "هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل باليمن أبواك؟ قال: نعم قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما".

4- باب: لا يُسبّ الرجلُ والديه

5973- عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «إن من أكبر الكبائر أن يلعَن الرجلُ والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «يسُبّ الرجلُ أبا الرجلِ ، فيسُبُ أباهُ ويسُبّ أُمهُ فيسُبُ أُمهُ».

قولـــه: لا يسبُّ الرجل والديه: أي ولا أحدهما. أي لا يتسبب إلى ذلك. قولـــه: إن مـــن أكـــبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه: سيأتي بعد باب عدّ العقوق في أكبر الكبائر، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد وترجم بلفظ السبّ وساق بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع من بعض طرقه في الأدب المفرد "من الكبائر أن يسب الرجل والده" وفي لفظ "شتم". قولـــه: وكيف يلعن الرجل والديـــه: هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع.

5- باب: إجابة دُعاء من برّ والديه

5974- تقدم في حديث [3465].

6- باب: عقوق الوالدين من الكبائر

5975- عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهـــات ووأد البنات وكَرِه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». [أطرافه في: 844].

5977- عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سُئل عن الكبائر فقال: «الشـــرك بـــالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» فقال: «ألا أُنبئكُم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الـــزور – أو قـــال – شهادة الزور».

قولـــه: عقوق الوالدين: العقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطيه بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركا واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن رعته أمه ليُمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة في أول الوقت أو في الجماعة. قولـــه: عقوق الأمهـــات: حكمه اختصاص الأم بالذكر وهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهاراً لِعظم موقعه. قولـــه: ومنعاً وهات: أي النهي من منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً. قولـــه: ووأد البنات: هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن. قولـــه: وكره لكم قيل وقال: قال الطبري: المراد كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ. أو ما يكرهه المحكي عنه. أولا يؤمن مع الإكثار من الزلل. قلت: ويؤيد ذلك ما رواه مسلم "كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع" وهو مخصوص بمن ينقل ذلك عن غير تثبت، ولكن يُقلد من سمعه ولا يحتاط لـه. قولـــه: وكثرة السؤال: اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك والأولى حمله على العموم. قولـــه: وإضاعة المـــال:

الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، أي ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينيه أو دنيويه فمُنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2654].

7- باب: صِلةَ الوالِد المشرك

5978- تقدم في كتاب الهبة حديث [2620].

8- باب: صِلةَ المرأة أُمها ولها زوج

5979- تقدم في كتاب الهبة حديث [2620]. 5980- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [7].

9- باب: صلة الأخ المُشرك

5981- عن ابن عمر قال: «رأي عمر حُله سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه وألبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود؟ قال (وإنما يلبس هذا من لا خلق له) فأتني النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحله فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال (إني لم أعتقها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم» [أطرافه في: 886].

10- باب: فضل صِلة الرّحِم

5983- تقدم في كتاب الزكاه حديث [1396].

قوله: الرّحِم: يُطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثة أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا.

11- باب: إثم القاطع

5984- عن جُبير بن مُطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع».

قوله: إثم القاطع: أي قاطع الرحم.

12- باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم

5985- عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّهُ أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمهُ».

قوله: من سرّهُ: في رواية عن أنس "من أحب" وللترمذي عن أبي هريرة "أن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراه في المال، منسأة في الأثر" وعند أحمد "عن عائشة مرفوعاً" صلة الرحم وحُسن الجوار يُعمران الديار ويزيدان في الأعمار". قوله: ويُنسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

فائدة: قال ابن التين: ظاهر الحديث يُعارض قوله تعالى{فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً

وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ} والجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من معنى عن الأمم فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من توفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح. ثانيها: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة مثلا إن وصله رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكث فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى{يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه النيه. ويقال له القضاء المُبرم، ويقال للأول القضاء المُعلق.

13- باب: من وصل وصلهُ الله

5988- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الرحم شَجنةُ من الرحمن ، فقال الله: من وصلك وصلتهُ ومن قطعك قطعته».

قوله من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه. قوله الرحم شجنه: أي أنها أثر من أثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. قوله: من وصلك وصلته – الخ: قال القرطبي: مقصود الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، ويدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4830].

14- باب: تُبلّ الرحم ببلالها

5990- عن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سرّ يقول: «إن آل أبي – ليسُوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين» - : «ولكن لهم رحم أبُلُّها ببلالها» يعني أصِلُها بصلتها.

قوله: جهاراً غير سرّ: أي كان المسموع في حالة الجهر: «وغير سر» تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه. قوله: إن آل أبي: في رواية "آل أبي فلان" قال النووي: هذه الكناية في بعض الرواه، خشي أن يُصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه وإما في حق غيره، وإما معاً. قوله: ليسوا بأوليائي: قال ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم. قوله: إنما وليي الله وصالح المؤمنين: قال النووي: المعنى أن وليي من كان صالحاً وإنما بعدُ مني نسبةٌ، وليس ولي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبةٌ وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر

ولو كان قريباً حميماً. قولـه: أبلـها ببلالهـا: قال ابن التين: أصلها بالمعروف اللائق بها وقال الطيبي: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء.

15- باب: ليس الواصل بالمُكافئ

5991- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصلُ بالمُكافئ ، ولكن الواصلُ الـذي إذا قطعت رحمهُ وصلها**».

قولـه: **ليس الواصل بالمكافئ**: أي الذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبدالرازق عن عمر موقوفاً "ليس الواصل أن تصل من وصلك، وذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك. قولـه: **الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**: أي الذي إذا مُنع أعطى

16- باب: من وَصلَ رَحمةٌ في الشرك ثم أسلم

5992- تقدم في حديث [1436].

قولـه: **من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم**: أي هل يكون لـه في ذلك ثواب؟.

17- باب: من ترك صبية غيره حتى تلعبَ به أو قبّلها أو مازحها.

5993- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «**أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصـفر قال رسول الله ﷺ (سنه. سنه) قال عبد الله وهي بالحبشة حسنه. قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله ﷺ "دعها"**» [أطرافه في: 3874].

قولـه: **من تلعب به**: أي ببعض جسده. قولـه: **أو قبلّها أو مازحها**: قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل. وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك.

18- باب: رحمه الولدِ وتقبيله ومُعانقته

- روى معلقاً ووصله في الجنائز: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبّلهُ وشمّهُ.

5995- عن عائشة قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتُها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدّثتهُ فقال: «**من يلي مـن هـذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنّ لـه ستراً من النار**». [أطرافه في: 1418].

5997- عن أبي هريرة قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسنَ بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**من لا يرحم لا يُرحم**».

5998- عن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبلون الصبيان فما نُقبّلهمُ فقال النبي ﷺ : «أوَ أملِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

5999- عن عمر قال: قدم على النبي ﷺ سبى فإذا أمرأة من السبي تحلبُ ثديها تسقي إذا وجدت صبياً من السبي أخذتهُ فألصقتهُ ببطنها وأرضعتهُ فقال لنا النبي ﷺ : «أترون هذهِ طارحةُ ولدها في النار؟» قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحهُ فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

قوله: رحمه الله وقبلته ومعانقته: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير من كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يُقبل ابنته عائشة. قوله: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه: هو إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. قوله: كُن له سترا من النار: فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن.

الحديث الثاني: قوله: من لا يَرحم لا يُرحم: في جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة.

الحديث الثالث: قوله: أوَ أملك: للاستفهام الإنكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

الحديث الرابع: قوله: إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها: لأنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته. قوله: أترون: أي أتظنون. قوله: بعباده: المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3753] وكتاب مواقيت الصلاة حديث [516].

19- باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء

6000- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جُزءاً واحدا ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلقُ حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدها خشية أن تُصيبه» [أطرافه في: 6469].

قوله: في مائة جزء: قال القرطبي: المراد بها التعظيم والتكثير. قلتُ: يحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درجات الجنة، والجنة محل الرحمة، وثبت أنه لا يدخل الجنة إلا برحمة الله. قوله: فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق: في رواية: «فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها». قوله: حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها: قال ابن أبي جمرة: خصّ

الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يُعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولِما في الفرس من الخفة والسرعة والتنقل.

20- باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه

6001- تقدم في كتاب التفسير حديث [4761].

21- باب: وضع الصبي في الحجر

6002- تقدم في كتاب الوضوء حديث [223]

فائدة: استفيد من الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

22- باب: وضع الصبيّ على الفخذ

6003- عن أسامه بن زيد: «**كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخده ويقعد الحسن بن عليّ على فخده الأخر ثم يضمها ثم يقول " اللهم أرحمها فإني أرحمهما "**» [أطرافه في: 3735].

فائدة: هذه الترجمة أخص من التي قبلها.

23- باب: حُسن العهد من الإيمان

6004- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3816].

قوله: حُسن العهد من الإيمان: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر، ومنه قوله تعالى{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ} وأما لفظ العهد: فيطلق على معان أخرى منها: الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر. وجرى البخاري على عادته في الإكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن عائشة قالت "جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم، كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟. قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله: فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان".

24- باب: فضل من يعُولُ يتيماً

6005- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5304].

قوله: فضل من يعُولُ يتيماً: أي يربيه وينفق عليه.

25- باب: الساعي على الأرملة والمسكين

6006- تقدم في كتاب النفقات حديث [5353].

قولــه: الساعي على الأرملة: أي في مصالحها.

26- رحمة الناس، والبهائم

6010- عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاةٍ وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعاً» يريد رحمة الله.

6011- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

6013- عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحمُ لا يُرحم». [أطرافه في: 7376].

قولــه: رحمة الناس: أي صدور الرحمة من الشخص لغيره. قولــه: لقد حجرت واسعاً: أي ضيقت. قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان».

الحديث الثاني: قولــه: وتوادهم وتعاطفهم: الود هو تقرب شخص من آخر بما يجب. قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه. قولــه: كمثل الجســد: أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة. قولــه: تداعى: أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم. قولــه: بالسهر والحمى: أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. قال عياض: تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية.

الحديث الثالث: قولــه: من لا يَرحم لا يُرحم: قال ابن أبي جمرة: يُحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى:{هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ} ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يُرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المساقاه حديث [2363] وكتاب الحرث والمزارعة حديث [2320].

27- باب: الوصاة بالجار وقول الله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا – إلى قولــه – مُخْتَالاً فَخُورًا}

6014- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثهُ».

قولــه: وقول الله تعالى – الخ: المراد من الآية قولــه تعالى{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}.

قولـــه: مازال جبريل يوصيني بالجار: اسم الجار يشمل المسلم والكافر وقد حمله عبدالله بن عمرو على العموم فأمر لما ذبحت لـه شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي. وأخرج الطبراني من حديث جابر رفعه "الجيران ثلاثة: جار لـه حق وهو المشرك لـه حق الجوار وجار لـه حقان وهو المسلم لـه حق الجوار وحق الإسلام وجار لـه ثلاثة حقوق مسلم لـه رحم لـه حق الجوار والإسلام والرحم". قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

28- باب: إثم من لا يأمنُ جاره بوائقهُ

6016- عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ».

قولـــه: بوائقـــه: جمع بائقه: وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته. قولـــه: قيل ومن يا رسول الله: أي عرفنا ما المراد مثلاً ومن المحدث عنه. قولـــه: الذي لا يـــأمن: أي من الأمان.

فائـدة: قال ابن بطال: في الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل.

29- باب: لا يحقرَنّ جارهُ لجارتها

6017- تقدم في كتاب المكاتب حديث [2566].

قولـــه: لا تحقرنّ جاره لجارتها: أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال: لتوادد الجاره جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما. وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدي إليها.

30- باب: من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يُؤذِ جارهُ

6018- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فـــلا يـــؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خـــيراً أو ليصمت» [أطرافه في: 5185].

6019- عن أبي شُريح العدوي قال: تكلم النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». [أطرافه في: 6135، 6476].

قولـــه: من كـــان يـــؤمن بـــالله واليـــوم الآخـــر: المراد يؤمن الإيمان الكامل، وخصه باليوم

الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

31- باب: حق الجوار في قُرب الأبواب

6020- تقدم في كتاب الهبة حديث [2595].

قوله حق الجوار في قُرب الأبواب: قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة.

32- باب: كل معروف صدقة

6021- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كل معروفٍ صدقة».

6022- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ : «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيُعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل قال: «فليأمر بالخير وقال بالمعروف» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة». [أطرافه في: 1445].

قوله: كل معروف صدقة: أخرج مسلم من حديث حذيفة وزاد: «وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وُقي به المرء مرضه فهو صدقة». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وزاد "ومن المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلق، وأن تلقي من دلوك في إناء أخيك" قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة. وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حُسنه بالشرع والعقل معاً، وبه قال ابن أبي جمرة. قوله: على كل مسلم صدقة: أي في مكارم الأخلاق، وليس بغرض. قوله: فإن لم يجد: أي ما يتصدق به. قوله: فيعمل بيديه: قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال. قوله: فإن لم يفعل: أي عجزاً وكسلاً. قوله: فإن لم يفعل قال فليُمسك عن الشر – إلخ: قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب أنه مثل حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرحه في كتاب الرقاق.

33- باب: طيب الكلام

- روى معلقاً ووصله في كتاب الصلح: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة.

6023- تقدم في كتاب الذكاة حديث [1417].

قوله: طيب الكلام: أصل الطيب ما تستلذه الحواس، ويختلف بإختلاف متعلقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} الآية. والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل. قوله: الكلمة الطيبة صدقة: قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة

صدقة أن إعطاء المال يفرح به القلب الذ يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية.

34- باب: الرفق في الأمر كُلّه

6024- عن عائشة قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السّامُ واللعنة، فقال رسول الله ﷺ : «مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كُلّهِ» فقلتُ: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ : «قد قُلتُ وعليكم». [أطرافه في: 6030، 6256، 6395، 6401، 6927].

6025- عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : «لا تزرمُوهُ» ثم دعا بدلو من ماءٍ فصّب عليه [أطرافه في: 220].

قوله: الرفق في الأمر كله: الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وعند مسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق»، ويعطي، على الرفق ما لا يعطي على العنف" والمعنى أن يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده وفي رواية: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

الحديث الثاني: قوله: لا تزرُموهُ: أي لا تقطعوا عليه بوله.

35- باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

6026- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدّ بعضه بعضاً ثم شبك أصابعه». [أطرافه في: 481].

قوله: المؤمن كالبنيان: المراد بعض المؤمنين للبعض. قوله: يشدُ بعضه بعضاً: بيان لوجه التشبيه. قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وثبت حديث أبي هريرة: «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه». قوله: ثم شبك بين أصابعه: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أي مثل هذا الشد ويُستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الذكاة حديث [1432] ووجه الدلالة منه: «اشفعوا تؤجروا» أي إذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفعوا له إليّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيّه ما شاء أي موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

36- باب: قول الله تعالى: {مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال أبو موسى: كفلين: أجرين بالحبشية.

6028- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1432].

قولـــه: من يشفع شفاعة حسنة – الخ: عقب البخاري هذه الآية بالحديث المذكور إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع كما دلت عليه الآية، وقد أخرج الطبري عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحدٍ في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر.

37- باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مُتفاحشاً

6030- عن عائشة أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: «مهلاً يا عائشة عليكِ بالرّفق وإياك والعنف والفحـــش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أوَ لم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم فيُستجاب لي فيهم ولا يُســـتجاب لهـــم في». [أطرافه في: 6024].

6031- عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ما لـــه ترب جبينه؟» [أطرافه في: 6046].

6032- عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت لـه عائشة: يا رسول الله حيث رأيت الرجل قلتُ لـه كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منـــزلـــه يوم القيامة من تركه الناسُ اتقاء شره». [أطرافه في: 6054، 6131].

قولـــه: فاحشـــاً: الفُحش كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة. قولـــه: ولا متفاحشاً: الذي يتعمد ذلك ويُكثر منه ويتكلفه.

الحديث الثاني: قولـــه: المعتبة: قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومُذاكرة الموجدة. قولـــه: تربَ جبينه: قال الخطابي: خرّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، وقال الداودي: قولـه ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه على الأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى.

الحديث الثالث: قولـــه: أخو العشيرة: قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة.

قولـــه: تطلق: أي أبدى لـه طلاقه وجهه، يقال وجهه طلق وطليق أي مسترسل منبسط غير عبوس. قولـــه: اتقاء شره: أي قبح كلامه.

فائدة: قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المُعلن بالفسق أو الفحش مع جواز مدارئهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المُداهنة في دين الله. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هُما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل لـه من دنياه حُسن عشرته والرفق في

مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يُناقض قوله فيه فعله.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3559].

38- باب: حُسن الخُلق والسّخاء وما يُكره من البُخل

6034- عن جابر قال: ما سُئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا.

6037- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**يتقارب الزمان وينقُصُ العمل ، ويُلقى الشُّحُ ، ويكثُر الهرج**» قالوا وما الهرج؟ قال: «**القتل**». [أطرافه في: 85].

6038- عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أفّ، ولا: لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟. [أطرافه في: 6911].

قوله: حُسن الخلق، والسخاء وما يكره من البخل: السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده. قال الراغب: الحُسن هو كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحُسن، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي**» أخرجه أحمد، وعند مسلم من حديث علي: «**واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت**». وقال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يُعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحموده على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك، وأما السخاء فهو بمعنى الجواد، وهو بذل ما يقتني بغير عوض - والبخل منع ما يُطلب مما يقتني. **قوله: ما سُئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا**: قال الكرماني: معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه.

الحديث الثاني: **قوله: ويُلقى الشُح**: هو أخص من البخل فإنه بخل مع حرص.

الحديث الثالث: **قوله: ما قال لي أفٍ قط**: قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ، ويقال ذلك لكل مُستخف به، وعند تكرُه الشيء وعند التضجر من الشئ. **قوله: ولا ألا صنعت**: يستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات وفيه تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يُتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصيام حديث [1902] وكتاب المناقب حديث [3522] وكتاب الجهاد حديث [2820] وكتاب المناقب حديث [3559] وكتاب الجنائز حديث [1277].

39- باب: كيف يكونُ الرجلُ في أهله؟

6039- تقدم في كتاب التيمم حديث [676].

قوله: كيف يكون الرجل في أهله؟ أي في مهنة أهله، واخرج أحمد وابن سعد عن عروة "قلت

لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم" قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليسنّ بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة.

40- باب: المِقة من الله تعالى

6040- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3209].

قولـــه: المقة من الله: أي ابتداؤها من الله وهي المحبة.

41- باب: الحُب في الله

6041- تقدم في كتاب الإيمان حديث [16].

42- باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ – إلى قولـــه – فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

6042- عن عبد الله بن زمعه قال نهى النبى ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. [أطرافه فى: 3377].

6043- تقدم في كتاب الحج حديث [67].

قولـــه: لا يسخر قوم من قوم – الخ: نهى عن السُخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منـه، وورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا لـه مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منـه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

43- باب: ما يُنهى عن السبّاب واللّعن

6045- عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». [أطرافه في: 3508].

6047- عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مِلّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامـــة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتلهِ ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله». [أطرافه في: 6105، 6652].

قولـــه: ما يُنهى عن السباب واللعن: السب هو المبالغة وأن يقول لـه ما فيه وما ليس فيه، واللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، والوزر يكون على من بدأ منهما حتى يعتدي الثاني. قولـــه: ارتدت عليه: أي رجعت عليه، وهذا يقتضي أن من قال للآخر أنت فاسق أو قال لـه أنت كافر فإن كان ليس كما قال. كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم عن كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافرا أن لا يكون آثماً في صورة قولـــه: لـــه أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نُصحه أو نُصح غيره ببيان حالـه جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنـه مأمور بالستر عليه وتعليمه

وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، ولا سيما إن كان الأمر دون المأمور به في المنزلة واختلف في تأويل هذا الرجوع: والتحقيق أن هذا سبق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، وهو من أعدل الأجوبة. وبه قال القرطبي.

الحديث الثاني: قوله: ومن لعن مؤمناً فهو كقتله: أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [48] وكتاب المناقب حديث [3508] وكتاب الأدب حديث [6031] وكتاب بدء الخلق حديث [3282] وكتاب فضل ليلة القدر حديث [2023] وكتاب الإيمان حديث [30].

44- باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

6051- تقدم في حديث [1229].

قوله: ما يجوز من ذكر الناس: أي بأوصافهم، وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب المُلقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يُعجبه فهو حرام أو مكروه إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور.

45- باب: الغيبة وقول الله تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا - إلى قوله - تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}

6052- تقدم في كتاب الوضوء حديث [216].

قول الغيبة: اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها، فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير مجوج إلى ذكر ذلك. وقال الغزالي: حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه. وقال ابن الأثير: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي: تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدّعي العلم أو بعض من يُنسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد بذلك،

فكل ذلك من الغيبة، وحكمها الغيبة والنميمة مُحرمتان بإجماع المسلمين. ونقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه "لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" أخرجه أبو داود وعند أحمد من حديث سعيد بن زيد "إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق".

فائدة: ليس في حديث الباب ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة، قال ابن التين: ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المتقول عنه ما نقل عنه لغمّهُ. قلت: الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسُوؤه قاصداً بذلك الإفساد، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجه في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «**كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين – وقال فيه – أما أحدهما فكان يغتاب الناس**».

46- باب: قول النبي ﷺ خير دور الأنصار

6053- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3789].

قولـه: **خير دور الأنصار**: في إيراده هذه الترجمة هنا إشكال، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أخذ من أن المُفضل عليهم يكرهون ذلك فيُستثنى ذلك من عموم قولـه: «**ذكرك أخاك بما يكره**» ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المُحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يُقلد أو يُغتر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المُحرمة. وقال ابن التين: في حديث الباب دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ليُنيه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة.

47- باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

6054- تقدم في حديث [6032].

فائدة: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها. كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، وتجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيره من هو تحت يده، ومن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.

48- باب: النميمة من الكبائر

6055- تقدم في كتاب الوضوء حديث [216]

49- باب: ما يُكره من النميمة وقوله تعالى{هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} و{وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}

6056- عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ الجنة قتات».

قولـه: ما يكره من النميمة: كأنه أشار إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم. قولـه: همّاز مشّاء بنميم: قال الراغب: همز الإنسان اغتيابه، والنم إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة. قولـه: هُمزة لُمزة: الهُمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايب. قولـه: لا يدخل الجنة: أي في أول وهلة كما في نظائره. قولـه: قَتَّات: هو النمام. قال الغزالي: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يُصدق من نم لـه ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر لـه وأن ينهاه ويقبح لـه فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً. قال النووي وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة. واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أم متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازات التسمية بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبته المقول فيه، اشتركتا فيما عدا ذلك.

50- باب: قول الله تعالى{وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}

6057- تقدم في كتاب الصوم حديث [1903].

قولـه: واجتنبوا قول الزور: قال الراغب: الزور الكذب، قيل لـه ذلك لكونه مائلاً عن الحق. وهذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح.

51- باب: ما قيل في ذي الوجهين

6058- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تجدُ من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ». [أطرافه في: 3494].

قولـه: تجد من شرار الناس – الخ: قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو مُتملق بالباطل وبالكذب، ومُدخل للفساد بين الناس. قال النووي: هوى الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود وهو من جملة صور النمام.

52- باب: من أخبر صاحبه بما يُقال فيه

6059- تقدم في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3405].

قولــه: من أخبر صاحبه بما يُقال فيه: تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلّ من يُفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يُباح الإمساك عن ذلك، وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجهِ الصحيح.

53- باب: ما يُكرهُ من التمادح

6060- عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجلٍ ويُطربه في المدِحَة فقال: «أهلكتم – أو قطعتم – ظهر الرجل».

6061- عن أبي بكرة أن رجلا ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ : «ويحك قطعت عُنق صاحبك» يقولــه مرارا: «إن كان أحدُكمُ مادحاً لا محالة فليقل: أحسبُ كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك والله حسيبهُ ، ولا يُزكي على الله أحداً». [أطرافه في: 2662].

قولــه: ما يُكره من التمادح: من المدح أي المبالغ والتمدّح التكلف والممادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر. وقولــه: ويُطريه: من الإطراء وهو المبالغة في المدح.

الحديث الثاني: قولــه: ويحك: هي كل رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب.

قولــه: لا محالة: أي لا حيلة لــه في ترك ذلك وهي بمعنى لابد. قولــه: أحسب كذا وكــذا: أي أظن. قولــه: والله حسيبه: أي كافيه، ويحتمل أن يكون من الحساب أي مُحاسبة على عمله الذي يعلم حقيقته، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سرّه لأنه هو الذي يجازيه، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازماً بذلك قاله الطيبي. قولــه: ولا يزكي على أحــد: أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيباً عنه، ومعناه النهي أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

فائدة: قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجبُ لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصُف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: «احثوا في وجوه المداحين التراب» أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً أهـ فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد، وللعلماء فيه خمسة أقوال: أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث، والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً. والثالث قولوا له بغيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطفى بالمدح الذي سمعه، والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما

طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي. وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعاً أخرجه أحمد وابن ماجه، وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» وقد ضبط العلماء المُبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها. قال الغزالي: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً.

54- من أثنى على أخيه بما يعلم

6062- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

قوله: من أثنى على أخيه بما يعلم: أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك» وقوله للأنصاري: «عجب الله من صنعكما» وغير ذلك من الأخبار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3812].

55- باب: قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} وقوله {إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم} وقوله {ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ}

6063- تقدم في كتاب الطب حديث [5763].

قوله: إن الله يأمر بالعدل والإحسان – إلخ: أخرج البخاري في الأدب المفرد عن مسروق قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية. **قوله: إنما بغيكم على أنفسكم**: أي إن إثم البغي على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً. **قوله: ثم بُغي عليه**: قال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء. فمنه ما يُحمد ومنه ما يُذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإيتان بالأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، منه الزيادة على الغرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشبهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغى على المذموم.

فائدة: قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجح إلى الباغي وضن النصر لمن بُغي عليه كان حق من بُغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمنّ بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. أهـ. ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم

يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني.

56- باب: ما يُنهى عن التحاسد والتدابُر، وقوله تعالى{وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}

6064- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا». [أطرافه في: 6066، 6724].

6065- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله خوانا ، ولا يحل المسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثة أيام». [أطرافه في: 6076].

قوله: ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى – الخ: أشار بذكر الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعا بين اثنين فصاعدا، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد. قوله: إياكم والظن: قال الخطابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها». وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له: : «ولا تجسسوا» فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له: «ولا يغتب بعضكم بعضاً».

قوله: فإن الظن أكذب الحديث: لعدم مطابقته للواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن. قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا: قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصل الكلمة التي بالمهمل من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختيار الشيء باليد. وقال الأوزاعي: قيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور وبالحاء البحث عما يدرك بالعين والأذن ورجح هذا القرطبي. قوله: ولا تحاسدوا: الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغيا. قوله: ولا تباغضوا: قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من توليه الرجل الآخر دُبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبدالبر: قيل للأعراض مُدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس. قوله: ولا تباغضوا: أي لا تتعاطوا أسباب البغض. قوله: وكونوا عباد الله إخوانا: زاد

مسلم "كما أمركم الله" كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء وقال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة.

فائدة: قال ابن عبدالبر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا يُنقب عن معايبه.

57- باب: قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} الآية

6066- تقدم في حديث [6064].

فائدة: حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقة الآية للحديث من جهة أن البُغض والحسد ينشأن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأولان أفعال من يُبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل.

58- باب: ما يجوز من الظن

6069- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : «**ما أظنُ فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً**». قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

فائدة: في الحديث أن ليس كل الظن منهي عنه، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. وقال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

59- باب: ستر المؤمن على نفسه

6069- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين وإن من المُهاجرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف سِتر الله عنه**».

6070- عن صفوان بن مُحرز أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «**يدنُو أحدكم من ربه حتى يضع كنفهُ عليه فيقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم. ويقول: عملت كذا وكذا فيقول نعم: فيقرره ثم يقول: إني سترتُ عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم**». [أطرافه في: 7514، 4685].

قوله: **ستر المؤمن على نفسه**: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويُندب له. قوله: **مُعافى**: من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه. قوله: **المجاهرين**: قال الكرماني: أي كل واحد من الأمة يُعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المُعلن، وقال الطيبي: المُهاجر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيُحدث بها. قوله: **البارحة**: هي أقرب ليلة مضت من وقت القول. قوله: **يكشف ستر الله عنه**: قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استحقاق بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستحقاق

لأن المعاصي تدل أهلها، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، وبهذا يُعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب هذا الحديث.

الحديث الثاني: قولـه: النجوى: هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه، قال الراغب: ناجيته إذا سررته. والمراد بـه هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه يوم القيامة مع المؤمنين. قولـه: يدنو أحدكم من ربه: في رواية: «يدنو المؤمن» أي يقرب منه قُرب كرامة وعُلو منزلة. قولـه: كنفـه: أي جانبه، وأيضاً الستر وهو المراد هنا. قولـه: عملت كذا وكذا: في رواية: «أتعرف ذنب كذا وكذا». قولـه: إني سترتها عليك في الـدنيا: في رواية: «فيلتفت يمنه ويسره فيقول لا بأس عليك إنك سترى لا يطلع على ذنوبـك غـيري» وفي رواية زاد: «وأما الكافر فينادي على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنه الله علـى الظالمين».

60- باب: الكِبر

- روى معلقاً ووصله القرياني: قال مجاهد: "ثاني عطفه" مُستكبراً في نفسه. عطفه: رقبته.

6072- عن أنس قال: كانت الأمـة من إماء أهل المدينـة لتأخذُ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق بـه حيث شاءت. قولـه: الكبر: قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان لـه بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وُصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قولـه: «كـذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار» والمستكبر مثله، وقال الغزالي: الكبر على قسمين: فإن ظهر على الجوارح يُقال تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر. والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال: الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط هو الازدراء والاحتقار. قولـه: فتنطلـق بـه حيـث شاءت: في رواية أحمد: «فتنطلق به حاجتـها» وفي رواية لـه "كانت الوليدة من ولائد المدينـة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت" وأخرجه ابن ماجة والمقصود من الأخذ باليد لازمهُ وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحُرة وقولـه: «حيث شاءت» أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته في جميع أنواع الكبر ﷺ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير الحديث [4918].

61- باب الهجرة

6073- عن عائشة حُدِّثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاءٍ أعطته عائشة، والله لتنتهينّ عائشة أو لأحجُرنّ عليها فقالت: أهو قال هذا؟. قالوا: نعم. قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلّم ابن الزبير أبداً فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة. فقالت: لا والله لا أشفعُ فيه أبداً، ولا أتحنّثُ إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زُهرة وقال لهما: أنشُدُكما بالله لما أدخلتُماني على عائشة فإنها لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبدالرحمن مُشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخُل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كُلّنا؟ قالت: نعم ادخُلوا كُلّكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يُناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يُناشدانها إلا ما كلمته، وقبلتِ منه ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاث ليالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتخريج طفقت تُذكرُها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبةٍ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تُبلّ دُموعها خِمارها.

6077- عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجُلٍ أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيان فيُعرض هذا أو يُعرض هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام**». [أطرافه في: 6237].

قوله: الهجرة: أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد مفارقة الوطن. قوله: **في بيع أو عطاء أعطته عائشة**: في رواية: «**في دار لها باعتها ، فسخط عبدالله بن الزبير بيع تلك الدار**». قوله: **كلم المسور وعبدالرحمن**: في رواية "فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة" وهم من بني زهرة في قرابة رسول الله ﷺ. قوله: **لا يحل لها أن تنذر قطيعتي**: لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً. قوله: **فلما أكثروا على عائشة من التذكرة**: أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ. قوله: والتخريج: أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي.

الحديث الثاني: قوله: فوق ثلاث: ظاهرة إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق، لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخُلق ونحو ذلك، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث، قال النووي: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. قوله: **وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**: قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعودة إلى الحال التي كان عليها أولاً. وترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه. ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه في

الثلاث فليس بممتنع وهو قول الجمهور.

فائدة: استدل بهذا الحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دُنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، وذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهراً.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [6065].

62- باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى

6078- تقدم في كتاب النكاح حديث [5228].

قوله: ما يجوز من الهجران لمن عصى: أراد بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجرة سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يُبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه يترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2947].

63- باب: هل يزور صاحبه كل يوم، أو بُكرةً وعشياً؟

6079- تقدم في [3905].

فائدة: كأن البخاري رمز إلى توهين الحديث المشهور: «زُر غباً تزدد حباً» وقال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيادة إلا محبة.

64- باب: الزيارة. ومن زار قوماً فطعم عندهم

6080- عن أنس أن رسول الله ﷺ زاد أهل بيتٍ من الأنصار فطعمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنُصح له على بساطٍ فصلى عليه ودعا لهم. **قوله: الزيادة**: أي مشروعيتها. **قوله: فطعم عندهم**: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد المحبة وأخرج الحاكم وأبو يعلي "دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزا وخلا فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل: إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم". وورد في فضل الزيارة منها ما عند الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً**» وعند البزار ومالك من حديث معاذ رفعه: «**حقت محبتي للمتزاورين فيّ**» وأخرجه أحمد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1968].

65- باب: من تجمّل للوفود

6081- تقدم في كتاب الجمعة حديث [886].

قولـه: من تجمّل للوفود: أي حسّن هيئتـه بـالملبوس ونحـوه لمـا يقدم عليـه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من لـه أمر أو سلطان زائراً أو مسترفداً.

66- باب: الإخاء والحِلف

6083- عن عاصم قال: قلتُ لأنس أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حِلفَ في الإسـلام**»؟ فقـال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. [أطرافه في: 7340].

قولـه: الإخاء والحلف: هو المعاهدة. **قولـه: لا حلـف في الإسـلام:** الحِلف المنفي مـا كـانوا يعتبرونـه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمُثبت ما عدا ذلك في نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1968] وكتاب البيوع حديث [2049].

67- باب: التبّسمُ والضّحك

6084- عن عائشة أن رفاعة القُرظي طلّق أمرأتهُ فبتُ طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنـه والله مـا معـه يـا رسول الله إلا مثل هذه الهُدبة، لهدبـه أخذتها من جلبابها وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، ليؤذن لـه فطفق خالد ينادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ ومـا يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ثم قال: «**لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلتهُ ويـذوق عُسـيلتك**». [أطرافه في: 2639].

6085- عن سعد قال أستأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نِسوةمن قريش يسألنه ويستكثرنهُ عاليه أصواتُهنّ على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن لـه النبـي ﷺ فدخل النـي ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنّكَ يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال: «**عجبتُ من هؤلاء اللاتي كُنّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب**» فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم أقبل عليهن فقال: يـا عدوات أنفسهنّ أتهبنني ولم تـهبن رسول الله ﷺ؟ فقلت: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : «**إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجـك**». [أطرافه في: 3294].

6089- عـن جريـر قـال: مـا حجبنـي النبـي ﷺ منـذ أسـلمت ولا رآنـي إلا تبسـم فـي وجهي. [أطرافه في: 3020].

6091- تقدم في حديث [130].

6092- عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسمُ. قولــه: التبسم والضحك: قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ. قولــه: مستجمعاً: أي مبالغاً في الضحك. قولــه: لهواته: جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

فائدة: قد يظهر تعارض بين قول عائشة ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً وقول أبي هريرة "فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ لأنها لا تظهر إلا عند المبالغة في الضحك وهي الأضراس. قال ابن بطال المثبت مقدم على النافي. والذي يظهر أنه ﷺ كان في معظم الأحوال لا يزيد على التبسم والمكروه إنما هو الأكثار من ذلك لأنه يُذهب الوقار. قال ابن بطال. والذي ينبغي أن يقتدي من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه "ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب:

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3625] وكتاب الجنائز حديث [1288] وكتاب المغازي حديث [4325] وكتاب الصوم حديث [1936] وكتاب فرض الخمس حديث [3149] وحديث [3822].

68- باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} وما يُنهى عن الكذب

6094- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البرّ يهدي إلى الجنــة ، وإن الرجل ليصدقُ حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النــار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

6096- عن سَمُرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: إذا رأيتُ رجُلين أتياني قالا الذي رأيتهُ يُشقّ شدقُه فكذّابُ يكذبُ بالكذبة تُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيُصنعُ به إلى يوم القيامة. [أطرافه في: 845].

قولــه: وكونوا مع الصادقين: أظن البخاري لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقة في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع في ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم من نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا. قولــه: وما يُنهى عن الكذب: قال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر. ويمنع من ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحه. قولــه: إن الصدق يهدي: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. قولــه: إلى البــر: هو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم. قولــه: وإن الرجل يصدق: زاد في رواية: «ويتحرى الصدق». قولــه: حتى يكون صديقاً: في رواية: «حتى يكتب عند الله صــديقاً» قال ابن

بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. قولـه: الفجـور: قال الراغب: يطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. قولـه: حتى يكتب: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض.

فائدة: قال النووي: قال العلماء أستفيد الحث على تحري الصدق وهو قصده والإعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيُعرف به، قلت والتقييد بالتحري وقع عند مسلم: «وإن العبد ليتحرى الصدق» وكذا قال في الكذب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [33].

69- باب: الهدي الصالح

6097- عن حذيفة قال: إن أشبه الناس دلاً وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لأبنُ أم من حين يخرجُ من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا. [أطرافه في: 3762].

6098- عن ابن مسعود قال: إن أحسن الحديث كتابُ الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. [أطرافه في: 7277].

قولـه: الهدي الصالح: أي الطريقة الصالحة وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رفعه "الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" وفي رواية «جزء من سبعين جزءاً من النبوة» وأخرجه أبو داود وأحمد.

قولـه: دلاً: هو حُسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق أيضاً على الطريق. قولـه سمتاً: هو حُسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضاً على القصد في الأمر وعلى الطريق وعلى الجهة. قولـه: هـدياً: قال أبو عبيد الهدي يقال في السكينة والوقار والهيبة والمنظر والشمائل. قولـه: من حين يخرج إلى أن يرجـع: اقتصر فيه في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وقال لا أدري ما يصنع في أهله لأنه جوّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبدالله.

70- باب: الصبر في الأذى وقول الله تعالى{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}

6099- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ليس أحد – أو ليس شئ – أصبر على أذى سمعه من الله إنهم ليدعون لـه ولداً وإنه ليُعافيهم ويرزقهم». [أطرافه في: 7378].

قولـه: الصبر في الأذى: أي حبس النفس عن المجازاة على الأزى قولا أو فعلا وقد يطلق على الحذر. قولـه: وقول الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حسـاب: قال بعض أهل العلم الصبر على الأذى جهاد النفس وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء أن يزيده وتقدم في كتاب الإيمان حديث ابن مسعود: «الصبر نصف الإيمان» وقد ورد من الصبر

على الأذى ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رفعه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على آذاهم» وأخرجه الترمذي.

قوله: أصبر على أذى: هو بمعنى الحلم أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحُلم. قوله: على أذى سمعه من الله: هو أن أنهم يشركون به ويرزقهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب آحاديث الأنبياء حديث [3405].

71- باب: من لم يواجه الناس بالعتاب

6101- عن عائشة قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعهُ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية». [أطرافه في: 7301].

6102- تقدم في حديث [3562].

قوله: من لم يواجه الناس بالعتاب: أي حياء منهم. قوله: فخطب: في رواية: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه». قوله: ما بال أقوام: في رواية "ما بال رجال" قال ابن بطال كأن يقول ما بالك يافلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة في فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يُميزّ عنهم صار كأنه لم يخاطب. قوله: يتنزهون عن الشيء أصنعه: في رواية: «بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه» وفي رواية: «يرغبون عما رخص لي فيه». قوله: فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية: جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم في كتاب الإيمان عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون» وفيه: «فيغضب ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

فائدة: في الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن الموعظة والتلطف في ذلك.

72- باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

6104- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدُهُما».

قوله: بغير تأويل: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر بغير تأويل من قائله. قوله: فهو كما قال: قال المهلب: يعني فهو كاذب لا كافر إلا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال ﷺ فهو كما قال من التزام تلك الملة إن صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة لا في وقت ثان إذا كان على سبيل الخديعة للمحلوف له. قلت: وحاصله أنه لا يصير بذلك كافرا وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ونهم من حمله على الزجر والتغليظ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6047].

73- باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

- روى معلقاً ووصله في التفسير: قال عمر لحاطب بن أبي بلتعه: إن نافق فقال النبي ﷺ: وما يدريك لعلّ الله قد آطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرت لكم.

6106- عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة فتجوّز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعملُ بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ﷺ : «**يا معاذ أفتانٌ أنت؟**» ثلاثا: «**آقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما**». [أطرافه في: 701].

6108- عن ابن عمر أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلفُ بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت**». [أطرافه في: 2679].

قوله: من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً: أي بالحكم أو بحال المقول فيه.

الحديث الثاني: قوله: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم: قصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف له فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860]. ووجه دخوله في هذا الباب قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللات والعُزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ومثله قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة. وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يُكفّر عنه ما وقع فيه. وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

74- باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ﷻ وقال الله تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}

6113- عن زيد بن ثابت قال: آحتجر رسول الله ﷺ حُجيرة مُخصّفة - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يُصليّ إليها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يُصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة، فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصَبُوا الباب فخرج إليهم مُغضبنا فقال لهم رسول الله ﷺ : «**مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم**

فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [أطرافه في: 7290].

قولـــه: صنيعكم: هو رفع الصوت وحصبهم الباب لظنهم أنه نائم. قولـــه: حُجـــيرة: تصغير حُجرة. قولـــه: خصفة: هو ما يتخذ من خوص المقل أو النخل. قولـــه: فخـــرج علـــيهم مغضـــباً: الظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك. قولـــه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: دال على أن المراد بالصلاة صلاة النافلة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المظالم حديث [2479] وكتاب العلم حديث [90] وكتاب الصلاة حديث [405] وكتاب العلم حديث [91].

75- باب: الحذر من الغضب لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} وقوله ﷻ {الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

6114- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

6116- عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: «لا تغضب» فردّد مراراً قال: «لا تغضب».

قولـــه: الحذر من الغضب – الخ: كأنه أشار بالآية الثانية إلى ما رود في بعض طرق الحديث الأول عن أنس "أن النبي ﷺ مرّ بقوم يصطرعون فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلان ما يُصارع أحداً إلا صرعه قال: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شـــيطانه وغلب شيطان صاحبه» رواه البزار. قولـــه: ليس الشديد بالصـــرعة: أي الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم: «ما تعدون الصُرعة فيكم؟ قـــالوا: الـــذي لا يُصرعه الرجال». قولـــه: إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب: في رواية أحمد: «الذي يغضـــب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه».

الحديث الثاني: قولـــه: أوصني: في رواية: «دُلَني على عمل يدخلني الجنة» وفي رواية: «مـــا يباعدني من غضب الله» وفي رواية عند الترمزي: «ولا تُكثر عليّ لعليّ أعيه». قولـــه: فردد مـــراراً: أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أعم فلم يزده على ذلك. قولـــه: قاله لا تغضب: في رواية "ثلاث مرات" قال الخطابي أي أجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجليه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من

شر الغضب وقال ابن التين: جمع النبي ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين. وقال بعض العلماء. خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع من غرض ما اشتعلت نار الغضب وشارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، وتغير ظاهرة ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك يهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعاً وربما أعمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة. ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله: «ص» لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيذ من الشيطان، وأن يتوضأ.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحوالة حديث [3282].

76- باب: الحياء

6117- عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ : «الحياء لا يأتي إلا بخير» فقال بُشير بن كعب: مكتوب في الحكمة إن من الحياء وقاراً وإن من الحياء سكينة، فقال له عمران: أحدثُك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟.

6118- عن ابن عمر قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وهو يُعاتبُ أخاهُ في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضربك فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان». [أطرافه في: 24].

قوله: الحياء: هو خلق يبعث على ترك القبيح. قوله: بشير بن كعب: تابعي جليل. قوله: الحكمة: عند مسلم "إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة" والحكمة من الأصل إصابة الحق بالعلم. قوله: إن في الحياء وقاراً وإن من الحياء سكينة: قال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن

كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وإنما أنكر عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره.

الحديث الثاني: قولـه: الحياء من الإيمان: المراد به كمال الإيمان وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن لـه تقية فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً. والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس شرعياً بل هو عجز ومهانة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3562].

77- باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

6120- عن أبو مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**».

قولـه: إن مما أدرك الناس: عند أحمد والبزار "إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى" وأدرك بمعنى بلغ. **قولـه: فاصنع ما شئت:** قال الخطابي الذي يكف الإنسان عن مواقعه الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر، وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وقيل هو أمر بمعنى الخبر أي من لا يستحيي يصنع ما أراد.

78- باب: ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين

6121- تقدم في كتاب العلم حديث [130].

قولـه: ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين: هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم الحديث [72] وكتاب النكاح حديث [5120].

79- باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا

- روى معلقاً ووصله مالك: وكان يُحب التخفيف والتسري على الناس.

6127- عن أبو برزة الأسلمي - قال: نا عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وذكر أنه صحب النبي ﷺ فر أي من تيسيره. [أطرافه في: 1211].

قولـه: يسروا: هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن

التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتيسير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3038] وكتاب العلم حديث [69] وكتاب المناقب حديث [3560] وكتاب الوضوء حديث [220].

80- الإنبساط إلى الناس والدُعابة مع الأهل

6129- عن أنس قال: «**إن كان النبي ﷺ ليخالطُنا حتى يقول لأخٍ لي صغير يا أبا عُمير ما فعل النُغير؟**». [أطرافه في: 6203].

6130- عن عائشة قالت: كنت ألعبُ بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منهُ فيُسرّ بهُنّ إلى فيلعبن معي. **قوله: الدعابة مع الأهل:** هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «**إني لا أقول إلا حقاً**» وأخرج عن ابن عباس رفعه: «**لا تمار أخاك وتمازحه**» والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإذا صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.

الحديث الثاني: قوله: وكان لي صواحب: أي من أقرانها.

قوله: يتقمعن: أي أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر. **قوله: فيُسر بهن:** أي يبرسلهن.

فائدة: استفيد جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور لتدريبهن على أمر بيوتهن.

81- باب: المُداراة مع الناس

- روى معلقاً ووصله ابن أبي الدنيا: يُذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشرُ في وجوه أقوامٍ وإن قلوبنا لتلعنُهم.

6131- تقدم في كتاب الأدب حديث [6032].

قوله: المدارة مع الناس: من المدافعة والمراد به الرفع برفق. قال ابن بطال: المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها. والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق من النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر بما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتج إلى تألفه ونحو ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5800].

82- باب: لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرتين

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وأحمد قال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة.

6133- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلدغُ المؤمن من حجرٍ مرتين».

قوله: لا حكيم إلا بتجربة: من رواية "لا حلم إلا بالتجارب" وفي رواية "لا حليم إلا ذو تجربة". قال ابن الأثير: معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرّب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه. وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب. قوله: لا يُلدغ: اللدغ ما يكون من ذوات السموم، واللذع ما يكون من النار. قال الخطابي: أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتي من ناحية الغفلة فيخدع مره بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر. قلت وفيه إشارة إلى استعمال الفطنة.

83- باب: حقّ الضيّف

6134- تقدم في كتاب الصوم حديث [1974].

84- باب: إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه وقوله تعالى: {ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ}

6135- عن أبي شُريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُحرجه». [أطرافه في: 6019].

6138- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». [أطرافه في: 5185].

قوله: والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة: قال ابن بطال سُئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفة يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.. قلت واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أنه يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فما زاد عليه مما تقدمه له يكون صدقة. قوله: يثوى عنده: هو الإقامة في مكان معين.

قولـــه: يحرجه: من الحرج وهو الضيق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6018] وكتاب المظالم حديث [2461].

85- باب: صُنع الطعام والتكلف للضيف

6139- عن أبي جُحيفة قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتبذّلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس لـه حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع لـه طعاماً فقال: كل فإني صائم فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال لـه سلمان: ان لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك لـه فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان». [أطرافه في: 1968].

قولـــه: مُتبذّلة: أي لابسه ثياب المهنة والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. قولـــه: ليس لـــه حاجة في الدنيا: عند الدار قطني "في نساء الدنيا" وزاد ابن خزيمة "يصوم النهار ويقوم الليل".

86- باب: ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف

6140- عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنا أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبدالرحمن: دُونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرُغ من قِراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده فقال: آطعموا فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: أطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء ربّ منزلنا؟ قال: اقبلوا عنا قِراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا النلقينّ منه، فأبوا فعرفت أنه يجدّ عليّ فلما جاء تنحيتُ عنه فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه فقال: يا عبدالرحمن فسكتّ ثم قال: يا عبدالرحمن فسكتّ، فقال: يا غُنثر أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقلت سل أضيافك فقالوا: صدق أتانا به قال: فإنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون: والله لا نطعمهُ حتى تطعمهُ قال: لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم؟ هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله الأولى للشيطان فأكل وأكلوا. [أطرافه في: 6141].

قولـــه: ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف: أخذ الغضب منه من قول عبدالرحمن فعرفت أنه يجدّ عليّ وهو من الموجدة وهي الغضب وقد وقع التصريح في رواية حيث قال فيه "فغضب أبو بكر فسب وجدع". قولـــه: الأولى للشيطان: أي الحالة التي غضب فيها وحلف.

87- باب: قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل.

1641- تقدم قبل باب حديث [1140].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصيام حديث [1968].

88- باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

6143- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثمه أن عبدالله بن سهل، ومُحيصَة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقُتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ :

«كبّر الكُبرَ» قال يحيى: ليلى الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ : «أتستحقون قتيلكم – أو قال صاحبكم – بأيمان خمسين منكم» قالوا يا رسول الله أمرٌ لم نرهُ قال: «فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم». قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل. فأدركت ناقةٌ من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها. [أطرافه في: 2702].

قوله: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، وكأنه أشار بإيراده على أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم وتقدم مزيد بحث في حديث [72].

89- باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يُكرهُ منهُ. وقوله تعالى: {وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ – إلى قوله – يَنقَلِبُونَ}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم والطبري: قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون.

6145- عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حِكمه».

6149- عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سُليم فقال: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضُكم لعبتموها عليه. [أطرافه في: 6161، 6202، 6209، 6210].

قوله: الشعر: هو الكلام المقفى الموزون قصداً. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ إنه شاعر لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. قوله: الرجز: هو نوع من الشعر عند الأكثر وسمي رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به. قوله: الحُداء: هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء والحُداء من الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها. ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على إباحة الحداء. ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. قوله: والشعراء يتبعهم الغاوون: قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواء الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم. قوله: في كل لغو يخوضون: أي يقولون في الممدوح والمذوم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك. قوله: إن من الشعر حكمة: أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل: أصل الحكمة المنع فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الشريد قال "استشدني النبي ﷺ من شعراً مُيّه بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافيه".

وأخرج أيضاً عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال: ألا أنشدك من شعري؟ قال: بلى ولكن لا تنشدني إلا حسنا" وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي عن جابر بن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم. وربما يتبسم".

الحديث الثاني: قوله: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه: في رواية زاد "في شعر".

قوله: ويحك يا أنجشة: في رواية "وكان غلام يحدو بهن يُقال له أنجشة" وعند مسلم "غلام أسود". **قوله: رويدك:** بمعنى كفاك وقال عياض: أي سُق سوقاً رويداً، أو احُد حدواً رويداً. وقال السُهيلي: أي أرفق قليلاً. **قوله: سوقك:** في رواية "سيرك". **قوله: بالقوارير:** في رواية "ولا تكسر القوارير" وزاد في رواية "قال أبو قلابة: يعني النساء" وقال قتادة يعني ضعفه النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لإستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقية واللطافة وضعف البنية. وقال الخطابي كان أنجشة في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحِداء فإن حُسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير من سرعة الكسر إليها، وقال ابن بطال أمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وهذا من الإستعاره البديعة لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكناية في الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفُده الحقيقة لو قال أرفق بالنساء، وجوز القرطبي الأمرين. التألم من كثرة الحركة أو الفتنة من سماع النشيد. قلت والراجح عند البخاري الثاني، لذلك أدخل الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2802]، وكتاب مناقب الأنصار حديث [3841] وكتاب المغازي حديث [4196].

90- باب: هجاء المشركين

6150- تقدم في كتاب المناقب حديث [3531].

قوله: هجاء المشركين: أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً. وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي عن أنس رفعه "جاهدوا المشركين بألسنتكم" وفيه جواز سبّ المشركين جواباً عن سبهم للمسلمين ولا يُعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصراً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3531]. وكتاب الصلاة حديث [453] وكتاب المغازي حديث [4124].

91- باب: ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصُده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

6154- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً».

6155- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلئ جوف رجُلٍ قيحا حتى يَريهُ خيرٌ من أن يمتلئ شعراً».

قوله: ما يكره - إلخ: وجهة أن الذم كان للامتلاء وهو الذي لا بقيه لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم ومناسبة المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

92- باب: قول النبي ﷺ : «تربت يميُنك وعقري حلقي»

6156- عن عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال " ائذني له فإنه عمك تربت يمينك " قال عروه فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب». [أطرافه في: 2644].

6157- عن عائشة قالت أراد النبى ﷺ أن ينفر فرأى صفيه على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش إنك لحابستنا. [أطرافه فى: 294].

قوله: تربت يمُينك: قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور وأنه إن خالف أساء وقال النحاس معناه: إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. قوله: عقري حلقي: المعنى عقرها الله وحلقها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحيض حديث [294].

93- باب: ما جاء في زعموا

6158- تقدم في كتاب الجزية والموادعه حديث [3171].

قوله: ما جاء في زعموا: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول.

94- باب: ما جاء في القول الرجل ويلك.

6166- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ويلكم - أوويحكم - : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضربُ بعضُكمُ رقاب بعض».

6167- عن أنس أن رجلا من أهل الباديه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة

قائمة؟ قال: «ويلك وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها إلا أني أحُب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت» فقلنا: ونحن كذلك قال: نعم ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديدا فمرّ غُلامُ للمغُيرة وكان من أقراني فقال: «إن أُخّر هذا فلن يُدركه الهرم حتى تقوم الساعة». [أطرافه في: 6171، 7153].

قولـــه: ويلـــك: هي كلمة تُأوه. وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر. وقال الداودى: ويل وويح كلمات تقولها العرب عند الذم. والأحاديث التي ساقها البخاري يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيرة.

الحديث الثاني: قولـــه: إنك مع من أحببت: أي ملحق بهم حتى تكون في زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ولا تلزم في جميع الأشياء فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات. قولـــه: وكان من أقراني: أي في مثل سني. قولـــه: حتى تقوم الســـاعة: أراد النبي ﷺ بذلك انخرام قرنه أشار إلى ذلك عياض. وقال الإسماعيلي المراد ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ. وقال الداودي: كأنه أشار إلى حديث عائشة أخرجه مسلم. كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ : «فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول إن يعش هذا حتى يدركـــه الهرم قد قامت عليكم ساعتكم» قال عياض وتبعة القرطبي هذه رواية واضحة تفسر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1689] وكتاب الأدب حديث [6149] وكتاب الشهادات حديث [2662] وكتاب المناقب حديث [3610] وكتاب الصوم حديث [1936] وزاد هنا قال ويحك وكتاب الهبة حديث [2632].

95- علامة الحب في الله ﷻ
لقوله تعالى{إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}

6169- عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «المرءُ مع من أحب».

6171- عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لهـــا؟» قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسولهُ قال: «أنت مـــع من أحببت». [أطرافه في: 6167].

قولـــه: علامة الحـــب في الله – إلخ: قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ في الرياء، وإتباع الرسول علامة لأنها مسببة للإتباع. قولـــه: ولم يلحق بهم: عند مسلم "ولم يلحق بعملهم" وفي رواية "ولا يستطيع أن يعمل بعملهم" وعند أبي نعيم "ولم يعمل بمثل عملهم" وهو يفسر المراد.

الحديث الثاني: قولـــه: ما أعددت لها: قال الكرماني: سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو

تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم. قولـه: أنت مع من أحببـت: أي مُلحق بهم حتى تكون في زمرتهم.

96- باب: قول الرجل للرجُل: أخسأ.

6172- قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «قد خبأتُ لك خبيئاً فمـا هـو؟» قال: الدّخ قال: «أخسأ».

6173- عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قِبلَ ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أُطُم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلُم فلم يشعر حتى ضرب. رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فرضّهُ النبي ﷺ ثم قال: «آمنت بالله ورسوله» ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى؟» قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله ﷺ: «خُلّط عليك الأمر» قال رسول الله ﷺ: «إني خبأتُ لك خبيئاً» قال هو الدُخ؟ قال: «أخسأ فلن تعدو قدرك» قال عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عُنقهُ؟ قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو لا تُسلّط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله» [أطرافه في: 1354].

قولـه: قول الرجل للرجل أخسأ: قال ابن بطال: أخسأ زجر للكلب وإبعاد لـه واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي لـه مما يسخط الله. وقال ابن التين أخسأ معناه اسكت صاغراً مطروداً. قولـه: الدّخ: في رواية "أراد أن يقول الدخان فلم يستطيع فقال الدُخ".

97- باب: قول الرجل مرحباً.

- روى معلقاً ووصله في علامات النبوة: قال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام: «مرحباً يا بنتي» - وروي معلقاً ووصله في الغسل: قالت أم هانئ جئت النبي ﷺ فقال: مرحباً بأم هانئ.

6176- تقدم في كتاب العلم حديث [53].

قولـه: مرحباً: قال الأصمعي: أي لقيت رحباً وسعه.

98- باب: ما يُدعى الناس بآبائهم.

6177- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يُرفع لـه لواء يوم القيامة يُقالُ: هذه غـدرة فلان بن فلان» [أطرافه في: 6966، 7111].

قولـه: ما يدعى الناس بآبائهم: قال ابن بطال: فيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. قولـه: غـدرة فلان: قال ابن أبي جمرة: الغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قولـه تعالى{يُعْرَفُ الْمُجْرِمُـونَ بِسِيمَاهُمْ} وظاهر الحديث أن بكل غدره لواء والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر

الأشياء عند العرب.

99- لا يقل خبثت نفسي

6179- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدُكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل: لقَسَت نفسي».

قوله: خبُثت نفسي: قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال. قلتُ وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية وقال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

فائدة: قال ابن جمرة: النهي عن ذلك للندب وفيه استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء والعدول إلى مالا قبح فيه،وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

100- باب لا تسُبّوا الدّهر

6182- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُسمّوا العنب الكَرمَ، ولا تقولوا: خيبة الدهر فإن الله هو الدهر» [أطرافه في: 6183].

قوله: خيبة الدهر: الخيبة: الحرمان. كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة ومعنى النهي عن سب الدهر أن من أعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبّه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع ذلك السبب إلى الله وتقدم مزيد بحث فى حديث [4826].

101- باب: قول النبي ﷺ : «إنما الكرم قلب المؤمن»

6183- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ويقولون الكرم إنما الكرمُ قلب المؤمن». [أطرافه في: 6182].

قوله: إنما الكرم قلب المؤمن: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة»، "ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً" وكذا قوله: «إنما الصرعة» وقوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أن لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكاً واستشهد لذلك بقوله تعالى{إِنَّ الْمُلُوكَ}. وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك. وقال الخطابي: المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولأن في تبقيه هذا الاسم لها تقريراً لما كان يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرماً وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من

نور الإيمان وهدى الإسلام. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم. قلت والذي قاله موجّه، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن.

102- باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي

6184- عن علي قال ما سمعت رسول الله ﷺ يفدى أحداً غير سعد سمعته يقول «ارم فداك أبي وأمي».

قوله: فداك أبي وأمي: قال المازري: كلمه تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل له دون ذلك الآخر ويفديه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3720].

103- باب: قول الرجل: جعلني الله فداك.

6185- عن أنس: «أنه أقبل هو أبو طلحة مع النبي ﷺ ومع النبي ﷺ صفيه مُردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصُرع النبي ﷺ والمرأة وأن أبا طلحه قال أحسب أقتحم عن بيره فأتى رسول الله ﷺ فقال يا بني جعلني الله فداك هل أصابك من شيء؟ قال (لا يمكن عليك بالمرأة) فألقى أبو طلحه ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشدّ لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال: أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة» [أطرافه: 610].

قوله: جعلني الله فداك: أي هل يباح أو يكره وقال أبو بكر بن أبي عاصم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيرة ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز.

104- باب: أحب الأسماء إلى الله ﷻ

6186- عن جابر قال: وُلد لرجُل منّا غلام فسّماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة فأخبر النبي ﷺ فقال: «سمّ ابنَكَ عبد الرحمن». [أطرافه في: 6187، 6189، 6196].

قوله: أحب الأسماء إلى الله: عند مسلم عن ابن عمر: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. قوله: ولا كرامة: في رواية "ولا تنعمك عينا" هو من الإنعام أي لا تنعم عليك بذلك فتقر به عينك.

105- باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنُوا بكنُيتي»

6187- عن جابر قال: وُلد لرجل منا غلام فسّماه القاسم فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكُنيتي». [أطرافه في: 6186].

قولـه: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: قال النووي: اختلف التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم. ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني الجواز مطلقاً ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيرة. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار قال النووي إطباق الناس عليه فيه تقوية للمذهب الثاني وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس "أنه ﷺ كان في السوق فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال: لم أعنك"، فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ وهذا السبب ثابت في الصحيح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6186].

106- أسم الحزَن

6190- عن سعيد ابن المسيب عن أباه أن أباة جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حزنُ قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سمّانيه أبي قال ابن المُسيب: «فمازالت الحُزُونه فينا بعدُ». [أطرافه في: 6193].

قولـه: الحزن: هو ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة. قولـه: لا أغير اسماً: في رواية فقال: "لا السهل يوطأ ويمتهن". قولـه: فما زالت الحزونه فينا بعد: في رواية "فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونه". قال ابن التين: يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم. وذكر أهل النسب أن وفي ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

فائدة: قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب.

107- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

6191- عن سهل قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين وُلد فوضعهُ على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» قال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله قال: «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «ولكن اسمُهُ المنذر» : «فَسماه يومئذ المنذر».

6192- عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برّة فقيل: «تُزكّى نفسها فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب».

قولـــه: فوضعه على فخذه: يعني إكراماً لـه. قولـــه: فلها النبي ﷺ: أي أشتغل وكل ما شغلك من شيء فقد ألهاك عن غيرة. قولـــه: فاستفاق: أي أنقضى ما كان مشتغلاً بـه. قولـــه: قلبنـــاه: أي صرفناه إلى منزلـه. قولـــه: قال فـــلان: فكأن كان سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه أوسماه فنسيه بعض الرواة. قولـــه: ولكن اسمه المنذر: أي ليس هذا الاسم الذي سميته بـه الذي يليق به بل هو المنذر.

الحديث الثاني: قولـــه: أن زينب كان اسمها بَرة: هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها أولاً بَرة فغيرة النبي ﷺ كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت "سميت بَرة فقال النبي ﷺ : «لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم قالوا: ما نسميها؟ قال سموها زينب».

فائدة: قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية لـه ولا باسم معناه السب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6190].

108- باب: من سمّي بأسماء الأنبياء

6194- قيل لابن أبي أفي رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: «مات صغيراً ولو قُضي أن يكـون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده».

6195- عـن البـراء قـال: لمـا مـات إبـراهيم عليه السلام قـال رسـول الله ﷺ: "إن لـــه مُرضـعاً في الجنة".

قولـــه: مـــن سمـــي بأسمـــاء الأنبيـــاء: في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم" ثانيهما أخرجه أبوداود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي وهب الجشُمي رفعه "تسموا بأسماء الأنبياء".

الحديث الثاني: قولـــه: أن لـــه مرضعاً في الجنـــة: قال الخطابي: أي من يتم إرضاعه قلت: والمعنى تكمل إرضاعه لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1303] وكتاب الأدب حديث [6187] وكتاب العقيقة حديث [5467] وكتاب الجنائز حديث [1303].

109- باب: تسمية الوليد

6200- تقدم في كتاب التفسير حديث [4560].

قولـــه: تســـمية الوليـــد: أخرج البيهقي وعبد الرازق عن سعيد بن المسيب قال: "ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله ﷺ "سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال لـه الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه" قال الوليد

بن مسلم. قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل. وفي رواية "غيروا اسمه فسموه عبد الله" وفي رواية محمد بن إسحاق عن أم سلمة قالت: «**دخل عليّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال: من هذا؟ قلت الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حناناً غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد**». قلت: أورد البخاري الحديث الدال على الجواز فإنه لو كان مكروها لغيرّة النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث الدلالة على أن الوليد بن الوليد قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه وأما ما تقدم انه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك أسم ولد المذكور فغيّره فسماه عبدالله.

110- باب: من دعا صاحبة فنقص من اسمه حرفاً

- روى معلقاً ووصله في الأطعمة عن أبي هريرة: «**قال لي النبي ﷺ: يا أبا هر**»

6202- عن أنس قال: كانت أم سُليم في الثقل وأنجشه غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ : «**يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير**». [أطرافه في: 6149]

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث[3768].

111- باب: الكُنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

6203- عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقاً وكان لي أخ يُقال له: أبو عمير أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: «**ياأبا عمير ما فعل النُّغير؟**» : «**نُغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكُنسُ وينضحُ. ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا**». [أطرافه في: 6129].

قوله: الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل: أشار بذلك الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجة وأحمد والطحاوي من حديث صهيب "أن عمر قال له: مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال إن النبي ﷺ كناني" قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمِن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم: الكنية للعرب كاللقب للعجم. **قوله: فطيم:** بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه. **قوله: وكان إذا جاءه:** أي النبي ﷺ زاد في رواية "إذا جاء لأم سليم يُمازحه" ولأحمد "يضاحكه" وفي رواية "فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أباعمير ابنك خائر النفس" أي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية "فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فوجده جزيناً فسأل عنه فأخبرته". **قوله: ما فعل النغير:** هو طير صغير واحدة نغره وجمعه نغران قال عياض: طائر معروف يشبه العصفور. وقيل هي فراخ العصافير.

فائدة: استفيد استحباب زيارة الأخوان وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومشى

الحاكم وحده، واستحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الممازحة وأنها إباحة لا رخصة، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، والحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حُزن أو غيره وجواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير. قال القرطبي: والذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط. وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم فإنه صافح أنساً ومازح أباعمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله "ما فعل النغير" بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم كان غالباً بواسطة خدمة أنس له.

112- باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

6204- تقدم في كتاب الصلاة حديث [441].

فائدة: استفيد جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما قال أهل الشام ينتقضون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين فيقول: تلك شكاة ظاهر عنك عارها" قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه، وفيه كرم خُلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو عليّ ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم.

113- باب: أبغض الأسماء إلى الله

6205- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**».

قوله: أبغض الأسماء إلى الله: في رواية "أخبث" وفي رواية "أغيظ" وهما عند مسلم. ولابن أبي شيبة "أكره". **قوله: أخنى**: في رواية "أخنع" من الخنا وهو الفحش في القول. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع. قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد. والخانع الذليل وخنع الرجل.

ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. قولـه: عنـد الله: زاد أبو داود والترمذي "يوم القيامة". قولـه تسمى: أي سمى نفسه أو سُمي بذلك فرضى به واستمر عليه. قولـه بملك الأملاك: جمع ملك بالكسر وتفسيره شاهان شاه قاله سفيان. واستُدل به على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء.

114- باب: كُنية المشرك

6207- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

قولـه: كنية المشرك: أي هل يجوز ابتداء وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها. قال ابن بطال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3883] وقال هنا أبا طالب وكتاب النكاح حديث [5230].

115- باب: المعاريض مندوحة عن الكذب

6209- تقدم في كتاب الأدب حديث [6149].

قولـه: المعاريض: هو من التعريض خلاف التصريح. قولـه: مندوحة: أي فسحة ومتسع. ندحت الشيء وسقته وانتدح فلان بكذا اتسع. قال ابن بطال: محل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6149] وكتاب الجهاد والسير حديث [2820] وكتاب الجنائز حديث [1301].

116- باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق

6213- تقدم في حديث [5772].

قولـه: قول الرجل للشيء ليس بشيء – إلخ: قال الخطابي: أي فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أو ما قلت شيئاً. قال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذباً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1361].

117- باب: رفع البصر إلى السماء

وقوله تعالى{أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ}

6215- عن ابن عباس قال: بت في بيتِ ميمونة والنبي ﷺ عندها فلما كان ثُلثُ الليل الآخر

أو بعضُه قعد ينظر إلى السماء. [أطرافه في: 117].

قولــه: رفع البصر إلى السماء: كأن البخاري أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في كتاب الصلاة عن أنس رفعه "ما بال اقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم" فاشتد قولــه في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" وطرق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [4].

118- باب: من نكت العود في الماء والطين

6216- «عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي ﷺ عُودٌ يضرب به بين الماء والطين» [أطرافه في: 3647].

قولــه: من نكت العود في الماء والطين: قال ابن بطال: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي ﷺ لــه الحجة البالغة. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يُعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فساداً فذاك هو العبث المذموم.

119- باب: الرجل يُنكتُ الشيء بيده في الأرض

6217- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1362].

120- باب: التكبير والتسبيح عند التعجب

6219- عن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزورُه وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرّ بهما رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ : «على رسلكُما إنما هي صفية بنت حُيَيّ» قالا: سبحان الله يا رسول الله وكبُر عليهما ما قال - قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدّم وأني خشيتُ أن يقذف في قلوبكُما». [أطرافه في: 2035].

قولــه: التكبير والتسبيح عند التعجب: قال ابن بطال معناه تعظيم الله وتنزيهه عن السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. قولــه: العشر الغــوابر: المراد بها البواقي قد تطلق على المواضي وهو من الأضداد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [115] وفيه أن عمر قال الله أكبر عندما علم أن النبي ﷺ لم يطلق نساءه.

121- باب: النهي عن الخذف

6220- تقدم في كتاب الذبائح والصيد حديث [5479].

122- باب: الحمد للعاطس

6221- عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولم يُشمّت الآخر فقيل لـه: فقال: «هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله». [أطرافه في: 6225].

قولـه: فشمّت: هو من التشميت: وقال. القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمّته إذا دعا لـه بالبركة وشمت عليه إذا برّك عليه. ونقل ابن التين: معناه جمع الله شملك. قولـه: فقيل لـه: السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد.

فائدة: في الحديث مشروعية الحمد للعاطس ونقل النووي الاتفاق على استحبابه. وقال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذي.

123- باب: تشميت العاطس إذا حمد الله

6222- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولـه: تشميت العاطس إذا حمد الله: "أي مشروعيته بالشرط المذكور" وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قولـه في رواية: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» ورواية: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت.

فائدة: خُص من عموم الأمر بالتشميت جماعة: الأول من لم يحمد الله، الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا ولعلّ من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة. قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار. الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد عل الثلاث لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال "يشمته واحدة وثنتين وثلاثاً وما كان بعد ذلك فهو زكام". قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنّة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، رويناه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه: «سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال لـه يرحمك الله ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله: يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم».

124- باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

6223- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس

فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يُشَمتهُ ، وأما التثاؤبُ فإنما هو من الشيطان ، فلَيردُهُ ما استطاع فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان». [أطرافه في: 6226].

قولـه: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرفة إلى سببهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه.

125- باب إذا عطس كيف يُشمّتُ؟

6224- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدُكُم فليقل الحمد لله وليقل لـه أخوهُ – يرحمك الله فإذا قال لـه يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

قولـه: يرحمك الله: قال ابن دقيق العيد: "يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة" كما قال في الحديث الآخر "طهور إن شاء الله" أي هي طهره لك. فكأن المشُمّت بشر العاطس بحصول الرحمة لـه في المستقبل بسبب حصولها لـه في الحال لكونها دفعت ما يضره. قولـه: يصلح بالكم: قال أبو عبيدة: "أي شأنهم".

فائدة: قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع لـه الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء لـه بالخير بعد الدعاء بالخير.

126- باب: لا يُشّمت العاطس إذا لم يحمد الله.

6225- تقدم في كتاب الأدب حديث[6221].

قولـه: لا يُشّمت العاطس إذا لم يحمد الله: ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» وقال الجمهور النهي فيه للتنزيه.

127- باب: إذا تثاءب فليضع يدهُ على فِيهِ

6226- تقدم في حديث [6223].

قولـه: فليضع يدهُ على فيه: عند مسلم زاد: «فإن الشيطان يدخل» وفي لفظ لـه: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل» هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي عن أبي هريرة "التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" فيحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة. وقولـه: «فإن الشيطان يدخل» فيحتمل أن يُراد به الدخول حقيقة وهو وإن كان يجرى من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكراً لله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما

يحصل به المقصود. ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين.

تم بحمد الله كتاب الأدب

ويليه كتاب الاستئذان إن شاء الله

* * * * *